يعني اذا اصاب عباده يوم القيامة وعيبه تعويب لمن خالف امره وفعل ما نهاه عنه قوله عز وجل اليوم
احل لكم الطيبات انما كرر احلال الطيبات للتاكيد لانه قال اليوم احل لكم الطيبات اليوم الذي قال
عنهما او يحتمل ان يراد باليوم الزمان الذي انزلت فيه هذه الاية او اليوم الذي تقدم ذكره في قوله اليوم يئس
الذين كفروا من دينكم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فبين انه كما اكمل الدين
فكذلك تم النعمة باحلال الطيبات وليس المراد باليوم يوما معينا وقد تقدم الكلام في ذلك اليوم
وفي معنى الطيبات في الاية المتقدمة وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائح
اهل الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم فاما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من تنصر من العرب
من بني تغلب فلا تحل ذبيحته وروي عن علي بن ابي طالب قال لا تاكلوا من ذبائح نصارى العرب من بني تغلب
فانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وبه قال ابن مسعود وهو مذهب الشافعي
انه من دخل في دين اهل الكتاب بعد نزول القران فانه لا تحل ذبيحته وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى
العرب فقال لا باس به ثم قرا ومن يتولهم منكم فانه منهم وهذا قول الحسن وعطا بن ابي رباح و
والشعبي وعكرمة وقتادة والزهري والحكم وحماد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد الروايتين عن
احمد والرواية الاخرى مثل مذهب الشافعي واجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر اهل الشرك من مشركي
العرب وعبدة الاصنام ومن لا كتاب له واجمعوا على ان المراد بطعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة
لان ما سوى الذبائح فهي محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها باهل
الكتاب فائدة ولانه ما قبل هذه الاية في بيان حكم الصيد والذبائح فحمل هذه الاية عليه
اولى لان سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي او غيره وانما تختلف الذكاة فلما خص اهل الكتاب
بالذكر دل على ان المراد بطعامهم ذبائحهم واختلف العلماء فيما لو ذبح يهودي او نصراني على غير اسم الله
فقال ابن عمر لا يحل ذلك وهو قول ربيعة وذهب اكثر اهل العلم الى انه يحل وسئل الشعبي وعطاء عن النصراني
يذبح باسم المسيح فقالا يحل فان الله قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وقال الحسن اذا ذبح اليهودي
او النصراني وذكر غير اسم الله وانت تسمع فلا تاكل واذا غاب عنك فكل فقد احله الله لك وقد
زعم قوم ان هذه الاية اقتضت اباحة ذبائح اهل الكتاب مطلقا وان ذكروا غير اسم الله فيكون هذا
ناسخا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وليس الامر كذلك ولا نسخ لان الاصل انهم
يذكرون الله على الذبح فيحمل امرهم على هذا فان تيقنا انهم ذبحوا على غير اسم الله لم تاكل
ولا وجه للنسخ وقوله تعالى وطعامكم حل لهم يعني ان ذبائحنا حلال لهم وهذا يدل على انهم
مخاطبون بشريعتنا وقال الزجاج معناه ويحل لكم ان تطعموهم من طعامكم فجعل الخطاب للمؤمنين
على معنى ان التحليل يعود الى اطعامنا اياهم لا اليهم لانه لا يمتنع ان يحرم الله تعالى ان نطعمهم من
ذبائحنا وقيل ان الفائدة في ذكر ذلك ان اباحة المناكحة غير حاصلة من الجانبين واباحة
الذبائح كانت حاصلة في الجانبين لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين ثم
قال تعالى والمحصنات من المؤمنات قال مجاهد هن الحرائر فعلى هذا القول لا تدخل الامة
المؤمنة في هذا التحليل ومن اجاز نكاحها اجازه بشرطين خوف العنت وعدم طول الحرة وقال
ابن عباس المحصنات العفائف فعلى هذا القول يجوز نكاح الزانية لانها لم تدخل في هذا التحليل
واباح العلماء نكاحها اذا تابت وحسنت توبتها وروي عن طارق بن شهاب ان رجلا اراد ان يزوج اخته
فقالت اني اخشى ان افضح ابي فقد بغيت فاتى عمر فذكر ذلك له فقال اليس قد تابت قال بلى
قال فزوجها وقيل انما خص المحصنات بالذكر وهن الحرائر والعفائف ليحث المؤمنين على تخير
النساء فيكون الولد كريما الاصل من الطرفين وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

يعني واحل

٦٦٧

يعني واحل لكم المحصنات من اهل الكتاب وقال الحسن والشعبي والنخعي والضحاك يريد العفائف من اهل
الكتاب فعلى قول ابن عباس لا يجوز التزويج بالامة الكتابية وهو مذهب الشافعي قال لانه اجتمع في
حقها نوعان من النقصان الكفر والرق وعلى قول الحسن ومن وافقه يجوز التزويج بالامة الكتابية وهو مذهب
ابي حنيفة لعموم هذه الاية واختلف العلماء في حكم هذه المسالة فذهب جمهور الفقهاء الى جواز
التزويج بالذميات من اليهود والنصارى وروي ان عثمان بن عفان تزوج نايلة بنت الفرافصة على نسائه وهي
نصرانية وان طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية وروي عن ابن عمر كراهية ذلك واحتج بقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وكان يقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى واجاب الجمهور عن قوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن بانه عام خص بهذه الاية فاباح الله تعالى المحصنات من اهل الكتاب وحرم من
سواهن من اهل الشرك وقال سعيد بن المسيب والحسن يجوز التزويج بالذميات والحربيات من اهل
الكتاب لعموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واجاب جمهور العلماء بان ذلك
مخصوص بالذميات دون الحربيات من اهل الكتاب قال ابن عباس من نساء اهل الكتاب من يحل لنا ومنهن
من لا يحل لنا ثم قرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمراد
به اهل الذمة دون اهل الحرب من اهل الكتاب وقوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن يعني
مهورهن وهو العوض الذي يبذله الزوج للمراة محصنين غير مسافحين يعني متعففين بالتزويج
غير زانين ولا متخذي اخدان ولا متفردين ببغية واحدة قد خاللها وخاللته والخدن الصديق
لنفسه صاحبة يفجر بها وحرم الله الجماع على جهة السفاح وهو الزنى وعلى اتخاذ الصديق
وهو الاخدان واحله على جهة الاحصان وهو التزويج بعقد صحيح ومن يكفر بالايمان يعني ومن
يجحد ما امر الله به من توحيده ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله فقد حبط
عمله يعني فقد بطل ثواب عمله الذي كان عمله في الدنيا وخاب وخسر في الدنيا والاخرة وقيل
في معنى الاية ومن يكفر بشرائع الايمان وتكاليفه فقد خاب وخسر وقال قتادة ذكر لنا ان ناسا
من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم يعني نساء اهل الكتاب وهم على غير ديننا فانزل الله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وقيل لما اباح الله نكاح
الكتابيات قلن فيما بينهن لولا ان الله قد رضي اعمالنا لم يبح للمؤمنين تزويجنا فانزل الله
هذه الاية والمعنى ان تزوج المسلمين اياكن ليس بالذي يخرجكن من الكفر وقيل ان اهل الكتاب
وان حصلت لهم في الدنيا فضيلة باباحة ذبائحهم ونكاح نسائهم الا ان ذلك غير حاصل
لهم في الاخرة لان كل من كفر بالله وجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو
في الاخرة من الخاسرين وقيل من احل ما حرم الله او حرم ما احل الله وجحد شيئا مما انزل الله
فقد كفر بالله وحبط عمله المتقدم وهو في الاخرة من الخاسرين اذا مات على ذلك وهذا
الشرط لا بد منه لانه اذا تاب من قبل الموت قبلت توبته وصح ايمانه قوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة ومثله قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله ومثله من الكلام اذا اتجرت فاتجر في البز اي اذا اردت
التجارة وظاهر هذا القول يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو ظاهر الاية ومذهب
داود الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى انه يجزئ عدة صلوات
بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الاية بان المعنى اذا قمتم الى الصلاة وانتم على غير طهر فحذف ذلك
لدلالة المعنى عليه وهذا احد اختصارات القران وهو كثير جدا ولان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
يوم الخندق بين اربع صلوات بوضوء واحد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجاه في الصحيحين وقيل في معنى الاية اذا قمتم